

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

تعيين الموظفين المؤقتين بوزارة الثقافة والإرشاد القومي  
على درجات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى ميزانية قرار وزارة الثقافة والإرشاد القومي من السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ،وعلل القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأن حساب مدد العمل  
السابقة في تقدير الدرجة والمربى وأقدمية الدرجة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، يرخص  
لوزارة الثقافة والإرشاد القومي في تعيين الموظفين المؤقتين المعينين بها  
بعكافات شاملة من الحاصلين على مؤهلات متوسطة في الدرجات السابعة  
الفنية المتوسطة والثانية الكتابية المشاة بعينانية ديوان عام الوزارة  
في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لتسوية حالاتهم ، مع إعفائهم من شرط  
الامتحان واليابقة الطيبة ودون التقيد بترتيب التخرج .

مادة ٢ — يكون تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى بقرار  
من وزير الثقافة والإرشاد القومي ، وتقدر الدرجة التي يعين عليها كل  
موظف وتحسب أقدميته فيها ويدرج مرتبه وذلك طبقاً للقواعد العامة .

مادة ٣ — إذا قلل مجموع ما يستحق للوظيف الذي يعين طبقاً لأحكام  
المادتين السابقتين (مرتب وإعانته غلاء معيشة) عن مقدار المكافأة التي  
كان يحصل عليها قبل تعيينه، ينبع الفرق بين المبلدين بصفة شخصية على أن  
ينقص هذا الفرق بين العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التي يستحقها استثناء .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسه الجمهورية في ٢٨ من رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن ترقية الموظفين الذين يقومون بأعمال مجيدة في الميدان  
ترقية استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار  
إليه وأحكام قوانين التوظيف الخاصة الأخرى — يحوز بقرار من رئيس  
الجمهورية بناء على عرض نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ترقية الموظفين  
الذين يقومون بأعمال مجيدة في الميدان ترقية استثنائية أو أكثر دون التقيد  
بأحكام هذه القوانين .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من  
تاريخ نشره ،

صدر برأسه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر